

قرار وزارى رقم ١٢٠ لسنة ١٩٩٣

بتنظيم تداول الدواجن المذبوحة

نائب رئيس مجلس الوزراء

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

بعد الاطلاع على قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٧ لسنة ١٩٨٢ بإنشاء الهيئة العامة للخدمات البيطرية :

وعلى القرار الوزارى رقم ١٧ لسنة ١٩٨٦ بشأن ذبح الحيوانات وتجارة اللحوم :

وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة العامة للخدمات البيطرية بجلسته المنعقدة في ١٩٩٣/٨/٧

:

قرار:

مادة ١- يحظر عرض الدواجن المذبوحة للأستهلاك الأدمى إلا إذا كانت مذبوحة في مجازر مرخص بها قانوناً.

ويجب على أصحاب المحلات التي تعرض هذه الدواجن للبيع مراعاة أن تكون الدواجن في عبوات موضع عليها البيانات التالية :

(أ) اسم المجزر الذي تم فيه الذبح وعنوانه باللغة العربية بخط واضح لا يسهل حشو ورقم القرار الوزارى المرخص به .

(ب) تاريخ الذبح ونوع الصلاحية .

مادة ٢- تطبق الدواجن المذبوحة التي يتم عرضها للبيع بالمخالفة لحكم المادة السابقة وتنفذ الإجراءات القانونية ضد أصحاب هذه المحل أو مستغليها أو مديرتها طبقاً لأحكام قانون الزراعة المشار إليه .

مادة ٣- ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره *

صدر في ١٩٩٣ / ٩ / ٢٠

دكتور / يوسف والى

* نشر هذا القرار بالوقائع المصرية، العدد ٢٦٣ في ٢١ نوفمبر سنة ١٩٩٣